

قرارات

وتعرض التقارير، متضمنة التوصيات التي تهدى الشعبة ، على لجنة القيد المختصة وتصدر هذه اللجنة قرارها في طلب القيد، إما بقوله ، أو رفضه ، وذلك خلال مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ استيفاء الأوراق المطلوبة ... وفي حالة قبول الطلب ، تقرر اللجنة قيد اسم الطالب في الجداول الخاص .

ويجب أن يكون قرار اللجنة : برفض القيد ، مسببا ، وفي هذه الحالة ، نسلم صوره من القرار إلى الطالب ، أو ترسل إليه بخطاب مسجل موصى عليه بعلم الوصول ، خلال أسبوع من تاريخ صدور القرار ... وتقوم لجنة القيد بإحاطة مجلس نقابة علما بما انتهت إليه قراراتها ، أولا بأول .

مادة ٢ — يجوز للطالب أن يتظلم من القرار الذي يصدر برفض قيده ، إلى مجلس النقابة ، وذلك خلال الثلاثين يوما التالية ل تاريخ إعلانه بهذا القرار ، كما يجوز لمجلس الشعب ، إذا رأى وجها لذلك ، أن يعرض وجهة نظره على مجلس النقابة .

ويفصل مجلس النقابة في التظلم خلال ثلاثة أشهر ، بعد تكليف الطاعن بالحضور . بكتاب موصى عليه ، لتقديم وجهة نظره ، قبل انعقاد المجلس بمدة شهر يوما .. على الأقل ، أو حضور من يوكاه رسوبا من أعضاء النقابة في هذا الشأن ، على ألا يكون لأعضاء لجنة القيد المختصة صوت محدود في قرار المجلس بقبول التظلم أو رفضه ... وإذا لم يحضر الطاعن أو وكيله في الموعد ، ينظر الطعن في غيابه ، ويعتبر قرار المجلس ثائبا . ولن假設 قرار برفض تظلمه من المجلس ، أن يطعن فيه أمام محكمة القضاء الإداري ، خلال ثلاثة شهور من تاريخ إعلانه بالقرار .

ولا يجوز للطالب ، إذا رفض طلب قيد اسمه ، أن يجدد طلبه ، إلا إذا زالت الأسباب التي حالت دون قيده .

وإذا زان رفض طلب القيد ، يرجع إلى عدم توافر شرط حسن السيرة ، والسمعة . لدى الطالب ، فلا يجوز تجديد الطلب ، إلا إذا انقضت ستة على الأقل . من تاريخ صدور القرار النهائي بالرفض

مادة ٤ — يجوز طلب القيد في أكثر من شعبة من شبشب النقابة ، إذا توافرت في الطالب المؤهلات العلمية الازمة ، ويتعين على الطالب أن يختار شعبه . واحدة ، يباشر فيها حق الترشيح والتصويت في انتخابات النقابة .

مادة ٥ — أعضاء نقابة المهن الهندسية ، المقيدة أحجامهم — عند صدور القرار رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٤ — بسجلاتها الدائمة ، والسجلات المؤقتة . حيث يحيى المعاهد العليا الصناعية والفنون التطبيقية ، قسم الفسيج-

وزارة الرى

قرار وزاري رقم ٣٥٦٦ لسنة ١٩٧٤

بإصدار النظام الداخلي المؤقت لنقابة المهندسين

وزير الرى (بالنيابة)

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٤ بشأن نقابة المهندسين ؛

وعلم ماقرره مجلس نقابة المهندسين المؤقت ، بمجلسة ١٩٧٤/٩/١٥ ؛

وبناء على ما رأتاه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ — يعمل بالظام الداخلي المؤقت ، لنقابة المهندسين ، المرفق بهذا القرار .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

وزير الرى بالنيابة

دكتور : محمد أحمد عبد الآخر

النظام الداخلي المؤقت لنقابة المهندسين

الباب الأول

القيد بمحادثة النقابة

مادة ١ — تشكل لجان القيد ، برئاسة أحد وكليل النقابة ، وعضوين من مجلس النقابة ، يختارها المجلس ، وممثلين عن كل شعبة ، وفقا للتخصص المعروض .

ويقدم طلب القيد : إلى الشعبة المختصة بالنقابة ، عن طريق الأمانة العامة ، على الاستفارة المدة لذلك ، ويتضمن البيانات الخاصة باسم الطالب ولقبه ، وجنسيته ، وتاريخ ميلاده ، و محل إقامته ، وترقى به حقيقة الحالة الجلائية ، والأوراق الدالة على المؤهلات الهندسية الحاصل عليها الطالب . . . وتاريخ حصوله عليها ، وبصحبة برس قيد مقداره عشرة جنيهات . . . وتقوم الشعبة بدراسة ، وتقديم تقرير مفصل يتضمن بيان المؤهلات الفنية المختصة ، وما هي المؤهل والدرجة العلمية . . . وبيانها في شأن الطالب ، وذلك خلال ثلاثة شهور من تاريخ تقديم طلب القيد .

ويعتبر القيام بالتدريس للعلوم الهندسية ، في حكم ممارسة المهنة ، في حساب المد اللازم استيفاؤها ؛ طبقاً لأحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٤

مادة ٩ — يعلن مجلس نقابة عن مواعيد فتح باب الترشيح ، للرا卓ر القالية الحالية ، على كافة المستويات .. وقبله ، ومواعيد الانتخابات ، في جريدين يوميين ، كما تعلق صورة من ذلك الإعلان بلوحة الإعلانات ، بمقر نقابة المهندسين بالقاهرة ، ومقر النقابات الفرعية بالأقاليم وحملة المهندسين وذلك قبل فتح باب الترشيح بسبعة أيام على الأقل (الأسبوع الأول من يناير) .

ويحدد مجلس النقابة موعد فتح باب الترشيح لمركز التقيب ، والكراسي المكللة ، وأعضاء مجالس الشعب الذين تتبعهم الجمعيات العمومية بالقاهرة ، والنقابات الفرعية بالأقاليم ؛ وأماكن التجمعات الكثيرة للمهندسين التي تخرج عن نطاق الإقليمي للنقاوة الرئيسية بالقاهرة والنقابات الفرعية بالأقاليم ، وذلك خلال الأسبوع الثاني من شهر يناير من كل عام ، ويغلق باب الترشيح بعد خمسة عشر يوماً (الأسبوع الأخير من يناير) .

ويكون فتح باب الترشيح بحضور لجان يشكلها مجلس النقابة ، من بين أعضائه أو من أعضاء آخرين بالنقابة ، وتقوم هذه اللجان بإعداد محضر مفصل بالإجراءات التي تمت ، بالتطبيق لأحكام القانون ، وهذا النظام

وتم انتخابات أعضاء مجالس الشعب و المجالس النقابات الفرعية ، في الأسبوع الأخير من شهر فبراير ، ويتم الاجتماع العادي للجمعيات العمومية بالنقابة العامة بالقاهرة - والجمعيات العمومية ، بالنقابات الفرعية بالأقاليم في الأسبوع الأول من شهر مارس من كل عام .

مادة ١٠ — تقدم طلبات الترشيح باسم التقيب ، على التوفيق المعدل ذلك ، وتسلم إلى الامانة العامة للنقاوة بالقاهرة أو النقابات الفرعية بالأقاليم بمحض إيداعه ، خلال الموعد المحدد في المادة السابقة . وفي ساعات العمل بالنقابة وفروعها .

ويعد سجل خاص ، يثبت فيه أسماء طالبي الترشيح ، ونارنج وساعة تقديم الطلب على أن يرفق بطلب الترشح تأمين قدره عشرون جنيهاً مصرية ، بالنسبة لمركز التقيب ، وخمسة جنيهات بالنسبة لأعضاء المراكز المكللة ، ولثلاثة جنيهات بالنسبة للرا卓ر القالية الأخرى .

ولا يرد التأمين إلا إذا حصل المضو على نسبة ١٠٪ / على الأقل من أصوات الناخبين في المستوى الذي تقدم إليه .

وهي النقابات الفرعية بالأقاليم ، موافقة النقابة العامة بالقاهرة ، بطلبات الترشح أولاً بأول .

وهي طباعة المنسوجات ، يعتبرون مهندسين وأعضاء مؤسسين لنقابة المهندسين ، وتدرج أسماؤهم في جداولها ، مرتبة حسب تواريخ حصول كل منهم على لقب مهندس .

ويغنى الأعضاء المؤسسين من أداء رسوم القيد .

باب الثاني

الفصل الأول

أجهزة النقابة وطريقة تشكيلاها

مادة ٥ — يشكل المكتب التنفيذي العام للنقاوة ، على الوجه الآتي :

(١) الجمعية العمومية .

(٢) مجلس النقابة .

(٣) الجمعية العمومية لكل شعبة .

(٤) مجالس الشعب ، وتشمل : شعب الهندسة المدنية ، والمكانيكة والكمبراليـة ، والمهارـية ، والكتـائية ، والتـورـية ، وصنـاعة الغـزل والمـنسـوجـات ، والـعـدـينـ والـبـرـولـ والـفـلـزـاتـ .

(٥) النقابـاتـ الفـرعـيـةـ ، وتشـكـلـ كـلـ مـنـهـاـ مـنـ :

(أ) الجمعية العمومية للنقابة الفرعية .

(ب) مجلس النقابة الفرعية .

مادة ٦ — يتـشـرـطـ فـيـنـ يـرـشـعـ لـمـضـوـيـةـ مـجـلسـ النـقاـةـ ، أوـ مـجالـسـ الشـعـبـ ، أوـ مـجالـسـ النـقاـبـاتـ الفـرعـيـةـ ماـيـاـيـ :

(أ) أن يكون مهندساً ، مقيداً بجدول النقابة .

(ب) أن يكون مسداً لالشتراكات ، حتى نهاية السنة الميلادية السابقة لإجراء الانتخابات أو أن يكون قد ألغى من سدادها

طبقاً لنص المادة (٥) من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٤

(ج) أن يكون من الأعضاء العاملين بالاتحاد الاشتراكي العربي ، عند ترشيحه ، هذا أعضاء النقابة من ضباط القوات المسلحة ، فيكتفى في شأنهم موافقة الاتحاد الاشتراكي على ترشيحهم .

مادة ٧ — يتـشـرـطـ فـيـ النـاخـبـ ، ماـيـاـيـ :

(أ) أن يكون مهندساً ، مقيداً بجدول النقابة .

(ب) أن يكون مسداً للالشتراك حتى نهاية السنة المالية السابقة لإجراء الانتخابات ، أو أن يكون قد ألغى من سداده .

مادة ٨ — يتـشـرـطـ فـيـنـ يـرـشـعـ نـقـيـباـ ، أوـ عـضـواـ مـكـلاـ ، أوـ رـئـيسـ شـعـبـ أوـ رـئـيسـ نـقاـبـةـ فـرعـيـةـ ، أنـ يـكـونـ حـاـصـلـ عـلـيـ يـكـالـوريـسـ المـنـدـسـةـ ، مـنـ إـحـدـىـ الجـامـعـاتـ المـصـرـيـةـ ، أوـ إـحـدـىـ النـهـادـاتـ الجـامـعـيـةـ لـتـيـ تـعـادـلـهـ ، وـأنـ يـكـونـ قدـ تـضـيـعـ عـلـىـ تـخـرـجـهـ وـمـزاـولـهـ إـحـدـىـ المـهـنـ الـمـيـةـ بـالـمـادـةـ (٣٢ـ)ـ مـنـ الـقـانـونـ رقمـ ٦٦ـ لـسـنـةـ ١٩٧٤ـ نـسـخـةـ عـشـرـ عـامـاـ مـعـ الـأـقـلـ .

مادة ١٦ - وبعد انتهاء الميعاد المحدد للانتخاب، تغلق أبواب القبة، ويحظر دخول أسماء الناخبين الموجودين داخل مقار القبة، وتبث ذلك في عاصم الانتخاب وتستمر القبة في أداء عملها : إلى أن يدل هؤلاء الناخبين بأصواتهم .

مادة ١٦ - عقب انتهاء عملية الانتخاب ، تختتم الصناديق بالشمع الأحمر بختام القبة ، وتحرر كل بطاقة انتخابية محضرا بالإجراءات التي تمت في عملية الانتخاب ، تثبت فيه عدد المهندسين الذين باشروا حقوقهم الانتخابية ، وعدد أوراق الانتخاب التي استعملت ، وعدد ما لم يستعمل ، وتوضع هذه الأوراق في مظروف يحتم بالشمع الأحمر بختام النهاية ، كما تووضع مفاتيح الصناديق ومحاضر الانتخاب في مظروف آخر ، يحتم كذلك بالشمع الأحمر بختام النهاية .

مادة ١٧ - يتم فرز الأصوات تحت اشراف لجنة مكونة من ثلاثة أعضاء من مجلس النقابة المختص ، من غير المرشحين ، وذلك بعد التحقق من سلامة الأختام الموضوعة على الصناديق والمظاريف المبينة بالسادة السابقة ، بحضور من شاهد من المرشحين ، واكل مرضع أن ينبع عنه مهندساً بحضور إجراءات التوز .

ويحرر بإجراء الفرز و نتيجته بحضور يوقع عليه من لجنة التوز ، ويعتمد من رئيس النقابة المختصة ، ويعلن رئيس النقابة نتيجة الانتخابات ، ويرسلها مع مندوب إلى النقابة العامة بالقاهرة ، لتسليمها شخصياً إلى الأمين العام ، أو من ينوب عنه ، وبفض المظروف بمعرفة اللجنة المشرفة على الانتخابات بالنقابة العامة ، ويحرر بذلك محضر ، وتحفظ النقابة بأوراق الانتخاب ومحاضر الفرز في مظاريف يحتم بالشمع الأحمر بختام النهاية .

مادة ١٨ - تعد كل لجنة انتخابية ، كشفاً باسماء الأعضاء الذين تخلصوا بدون عذر يقبله مجلس النقابة أو مجالس النقابات الفرعية ، عن نادية الانتخابات أيامها ، وتسليمها إلى الأمين العام للنقابة لراغعة تحصيل الاشتراك الإضافي المنصوص عليه في المادة (١١) من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٤ من المخلفين.

وتسرى فيها يتعلق تحصيل هذا الاشتراك الإضافي وسداده ، القواعد المقررة بشأن الاشتراك الأصلي .

مادة ١٩ - يفوز بالمفوضية في جميع الأحوال التي لم يرد بشأنها نص خاص ، الحاسرون على أكثر الأصوات الصحيحة للناخبين ويتخذه عدالة التساوى في الأصوات ، الأفضل قيداً في جداول النقابة .

مادة ٢٠ - تعلن نتيجة توز الأصوات لمستويات النقابة الفرعية بمقارماً ، مجرد اعتماد مجلس النقابة الفرعية لنتيجة الانتخاب .

مادة ٢١ - تعلن نتيجة فرز أصوات النقابة العامة ، بعد اعتماده من قرارات المهندسين ، وذلك بقرار النقابة العامة بالقاهرة ، ومقار النقابات الفرعية بالمحافظات ، وفي الصحف

مادة ١١ - يكون تقديم طلبات الترشح شخصياً ، أو بتوكيلاً معتمداً ، مقابل إيصال ، أو بخطاب مسجل بعلم الوصول في المواعيد المحددة ، على أن يوضح طلب الترشح ما يأتي :

- (أ) اسم المرشح للأنتخاب ، وأسم الشهرة ، إن وجده .
- (ب) رقم عضويته في الجدول العام .
- (ج) المركز النقابي الذي يطلب الترشح له .
- (د) مدة قيده بالجدول للعام .
- (هـ) بطاقة العضوية بالاتحاد الاشتراكي ، ويكتفى بالنسبة لمهندسي القوات المسلحة بموافقة الاتحاد الاشتراكي .

مادة ١٢ - توجه الدعوة إلى الأعضاء ، لحضور عملية الانتخاب بطريق البريد ، وبالإعلان في صحيفتين يوميتين مرتين ، إحداها قبل موعد الانتخابات باسبوع ، والآخر يوم إجرائها .

وتشير أسماء المرشحين في مجلة المهندسين ، كما يعلن صورها في لوحة الإعلانات بقرار النقابة العامة بالقاهرة ، ومقار النقابات الفرعية بالأقاليم . وتبتدأ عملية الانتخاب ، في تمام الساعة العاشرة صباحاً ، في اليوم المحدد وتستمر حتى الساعة الخامسة مساءً .

مادة ١٣ - تجرى الانتخابات بجميع المستويات النقابية ، عن طريق الاقتراع المباشرة . بالاقتراع السري ، بالقرآن الرئيسي للنقابة ، وقرار النقابات الفرعية ، وفي أماكن التجمعات الكثيرة للأعضاء ، وتشكل مجالس النقابات لجنة لكل منها ، تتكون من ثلاثة أعضاء ، لإشراف على الانتخابات ، برئاسة أحد أعضائها من غير المرشحين ، وعضوين من الناخبين ، وسكرتارية أحد موظفي النقابة .

مادة ١٤ - تتي بطاقة الانتخابات ، إذا انتخب المضو عدداً أقل أو يزيد عن المدد المطلوب ، لختلف المستويات النقابية ، ويراعى المص في البطاقة على ذلك .

مادة ١٥ - تنشر لجنة الانتخابات أمام أسماء المهندسين الذين باشروا حقوقهم الانتخابية في كشوف الناخبين التي تهدى النقابة ، وتوزعها على بلان الانتخاب ، كما تنشر اللجنة على بطاقات الانتخابات التي يحملها الناخبون ، بما يفيد حضورهم ، وبما يشهد حقوقهم الانتخابية .

ولا يسع لن يحمل بطاقات الانتخابات الخاصة ، بمباشرة حقه الانتخابي ، إلا بعد التحقق من شخصيته ، ومن ورود اسمه في كشوف الناخبين وأبيان ذلك في محضر الانتخاب .

مادة ٢٨ - لكل مصوّر من أعضاء القابة ، حق تقديم أي اقتراح إلى الجمعية العمومية ، بشرط أن يصل الاقتراح عن طريق مجلس القابة قبل انعقاد الجمعية العمومية بأسبوعين على الأقل .

مادة ٢٩ - لا يجوز حضور اجتماعات الجمعية العمومية لنير أعضائها الذين توازف بهم التروت الموحدة بال المادة (٢٥) من هذا النظام ، وتعد مجالات بدونها أسماء وأرقام قيد وتوقيعات الأعضاء الحاضرين .

مادة ٣٠ - لا يكون انعقاد الجمعية العمومية للثانية صحيفا ، إلا إذا حضر الاجتماع ، ربع الأعضاء على الأقل ، فإذا لم يكتمل العدد ، أجل الاجتماع أسبوع ، ويكون الاجتماع الجمعية العادلة الثانية صحيفا ، إذا كان عدد الحاضرين ثلاثة عضو على الأقل ، وتكرر الدعوة حتى يكتمل هذا العدد ، ولا يجوز للجمعية العمومية أن تتطرق في غير المسائل المدرجة في جدول أعمالها .

مادة ٣١ - يرأس الترتيب الجمعية العمومية ، إذا انتخب تكون الرئاسة لأكبر الوكيلين منا ، وفي حالة غيابه ، تولى رئاسة الجمعية الوكيل الثاني ، وفي حالة غيابهما يتولى هذه الرئاسة أكبر أعضاء مجلس القابة الحاضرين منا من توفر فيه شروط المادة (٨) من هذا النظام .

ويصدر قرار الجمعية العمومية بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ، فإذا تساوت ، يرجح رأى الحاضب الذي منه الرئيس ، في حالة اقتراح تعديل قانون القابة ، يجب أن يصدر القرار من الجمعية العمومية ، بأغلبية ثلاثة أربع أعضائها الحاضرين .

مادة ٣٢ - قبل أن يفتح الرئيس الجلسة ، يقوم الأمين العام ،تأكد من عدد الحاضرين ، بالإعلان صحة الأدلة من عدمه ، وتنبيه الرؤساء الآباء من القبابات الفرعية عن مدى اكمال العدد القانوني من عدمه بكل الطرق والوسائل التالية ، ليبدأ عمل جمعياتهم العمومية وإجراء الانتخابات التي تم في وقت واحد مع الانتخابات بالقدرة .

مادة ٣٣ - تبدأ الجلسة بثلاثة محضر الجلسة الدالة للتصديق عليه ثم يعرض جدول الأعمال ، وما قد يكون واردا لإضافة عليه .

مادة ٣٤ - لا يجوز لرئيسه التكلم قبل أن ياذن له رئيس الجمعية العمومية ، وتؤخذ الآراء بمنزل الأدلة .

مادة ٣٥ - يترأس الأمين العام للقابة ، أمامة الجمعية العمومية ، ويذون محضر الاجتماع شخصيا في محل مخصص لهذا الأرض ، ويوقع عليه من رئيس الجمعية العمومية ، والأمين العام .

وتعلن قرارات الجمعية العمومية ، وتذذر ، مع محضر الاجتماع ملخصا ، في أول عدد يصدر من مجلة المندسين ، بعد تاريخ انعقاد الجمعية العمومية .

مادة ٢٢ - يباشر مجلس القابة العامة ، وبمجالس الشعب ، وبمجالس القبابات الفرعية ، بعد تشكيلها الجديد ، اختصاصاتها عقب إعلان نتائج الانتخابات .

مادة ٢٣ - تكون مدة العضوية في مجالس النظيمات القابية ، على كافة مستوياتها أربع سنوات .

وتنقطع عضوية نصف عدد أعضائها ، بعد ستين بالفرعية لأول مرة ، وتحتسب بالنسبة لم دورة انتخابية وتنهي عضوية الصفة الثاني باقصاء أربع سنوات على انتخابهم .

وتستمر عضوية من انتهت مدة من أعضاء هذه المجالس حتى انتخاب من يحل محلهم .

ولا يجوز انتخاب العضو لأكثر من ستين متتالين .

مادة ٤٢ - يجوز لعضو الترشيع لأكثر من مستوى نقابي ، على أن يختار أحد المستويات فقط فور ظهور نتيجة الانتخابات .

الفصل الثاني

الجمعية العمومية

مادة ٤٥ - تشكل الجمعية العمومية للقابة ، من كافة الأعضاء المقيدة أسماؤهم في الجدول ، الذين سدوا الاشتراكات المستحبة في نهاية السنة المالية السابقة على موعد انعقاد الجلسة ، أو أذعوا من سدادها طبقا لنص المادة (ده) من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٤

مادة ٤٦ - تعقد الجمعية العمومية العامة بالقرى الرئيسي للقابة بدستة الامرة ، في الأسبوع الأول من شهر مارس من كل سنة ، في موعد يعين مجلس الشفاعة ، ويُوزع دعوتها إلى اجتماع غير عادي كل رأسى المجلس ضرورة لذلك ، وتنعقد الجمعية العمومية في الموعد الذي يحدده مجلس القابة خارج شهر من تاريخ تقديم الطلب إذا فلّم تجتمع في هذا النازن طلب مسبباً ، موقع من مائة عضو على الأقل من أعضائها ، الذين لم يُتم حجز الاشتراك في مدالاتها .

وعلى وزير الزراعة دعوة الجمعية العمومية غير العادلة للانعقاد خلال ١١ يوماً إذا لم يتم مجلس القابة بدعوتها خلال أهلة المشار إليها في القراءة السابقة .

مادة ٤٧ - ترسل لكل من الأعضاء دعوة خاصة لحضور الجمعية العمومية العادلة ، قبل انعقادها بخمسة عشر يوما على الأقل ، بين فيها بيان الاجتماع ومكانه وجدول أعمال الجمعية ، وينشر عن موعد الاجتماع قبل انعقاده بسبعة أيام . وفي نفس يوم الانعقاد ، وذلك في صحيفتين يوميتين يختارها مجلس القابة .

مادة ٣٨ - يمثل النقيب النقابة ، لدى الجهات القضائية والإدارية ، ويقوم بتنفيذ قرارات مجلس النقابة ، وله أن ينوب عنه غيره من أعضاء هذا المجلس في بعض اختصاصاته .

مادة ٣٩ - ينتخب مجلس النقابة من بين أعضائه ، في أول اجتماع له ، بالاقراغ السرى ، وكيلين وأمينا عاما ، وأمينا للصندوق ، من مارسو المهنة أكثر من خمسة عشرة سنة ، كما ينتخب أمينا عاما مساعدًا ، وأمينا مساعدًا للصندوق ، ويكونون مع النقيب هيئة مكتب مجلس النقابة :

ويم الانتخاب بالأغلبية ، المطلقة لأعضاء مجلس النقابة ، فإذا لم يحصل أحد المرشحين على هذه الأغلبية . أعيد الانتخاب بين المرشحين اللذين حصلوا على أكثر الأصوات ، فإذا تساوت الأصوات ، يكون الانتخاب بالقرعة فيما بينهما .

ويكون الانتخاب لمدة مترين ، ولا يجوز أن يكون لأكثر من دورتين متاليتين ، وتبلغ نتيجة الانتخاب إلى وزير الرى ، خلال ثلاثة الأيام التالية للانتخاب وتنشر في الوقائع المصرية .

مادة ٤ - تختص هيئة مكتب مجلس النقابة بما يأتى :

(أ) النظر في جميع الموضوعات التي يعرضها عليها الأمين العام ، ورفع توصياته بشأنها إلى مجلس النقابة .

(ب) بحث الموضوعات ، والاقتراحات التي تحال إليها ، من مجلس النقابة .

(ج) إعداد مشروع الميزانية .

(د) النظر في المسائل الخاصة بمعاشات وإعانات الأعضاء ، الحالة إليها من بلحة المعاشات .

(هـ) البت في شؤون العاملين بالنقابة وإصدار القرارات الخاصة بهم ، بعد العرض على بلحة شئون العاملين ، ومنع علاواتهم ، ومكافأة لهم وبدل الانتقال الخاص بهم ، وتعييدهم والاستئناف عليهم ، وغير ذلك من المسائل المتعلقة بشئونهم .

(و) مباشرة تنفيذ قرارات المجلس وإدارة أعماله ، في حدود النظام الداخلى .

(ز) إعداد تقرير واف سوى عن أعمال النقابة ومشروعاتها .

(ح) متابعة أعمال بلجان المجلس ، وأعمال مجالس النقابات الفرعية .

(ط) البت في المسائل العاجلة التي يختص بها من قوات الوقت ، على أن تعرض على المجلس في أول اجتماع له ، للتصديق عليها ، وإلا اعتبرت باطلة .

(ث) إعداد الصرف من السلف المستبددة التي يقرها المجلس .

(ل) مباشرة المسؤوليات والأعباء التي يفرضها فيها مجلس النقابة .

ويجوز نشر قرارات الجمعية العمومية في الجرائد اليومية ، متى قرر مجلس نقابة ذلك .

وعند غياب الأمين العام ، يقوم الأمين العام المساعد مكانه ، فإن غاب ، يعين مجلس النقابة من بين أعضائه من يقوم بأعمال الأمانة في الاجتماع .

الفصل الثالث

مجلس النقابة ، والنقيب

مادة ٤٦ - يؤلف مجلس النقابة من النقيب ، ومتى مجالس الشعب والأعضاء المكلفين ، ورؤساء النقابات الفرعية ، على الوجه التالي :

(أ) عن كل من شعب الهندسة المدنية ، والهندسة الميكانيكية ، والهندسة الكهربائية والهندسة المعاشرة :

ثلاثة منتخبهم مجلس الشعبة من بين أعضائه الذين مارسو المهنة مدة خمس عشرة سنة على الأقل ، وأثنان من مارسوها مدة أقل من خمس عشرة سنة .

(ب) عن كل من شعب الهندسة الكهربائية والتوكيدية ، وهندسة صناعة الغزل والنسوجات ، وهندسة التعدين والبتروlier والتراخيص :

عضو منتخبهم مجلس الشعبة من بين أعضائه الذين مارسو المهنة مدة خمس عشرة سنة على الأقل ، واحد من مارسوها مدة أقل من خمس عشرة سنة .

(ج) ثمانية أعضاء مكلفين منتخبهم الجمعية العمومية بواقع عضوين عن كل من شعب الهندسة المدنية ، والميكانيكية ، والكهربائية والمعاشرة .

(د) رؤساء النقابات الفرعية التي يحددها مجلس النقابة .

مادة ٤٧ - ينتخب أعضاء النقابة الذين لم يحق حضور الجمعية العمومية للنقيب ، والأعضاء المكلفين على مستوى الجمهورية ، في الأسبوع الأول من مارس ، على أن يكون الانتخاب في وقت واحد بدار النقابة بالقاهرة بقرار النقابات والبلدان الفرعية .

ويجرى الانتخاب للنقيب بالاقراغ السرى ، بالأغلبية المطلقة للأصوات السبعية ، للحاضرين ، من الناخبين على مستوى الجمهورية ، فإذا لم يحصل على أحد المرشحين أحد الانتخاب بين المرشحين اللذين حصلوا على أكثر الأصوات .

ويرأس النقيب مجلس النقابة ، و الجمعية العمومية ، كإرئاس أي اجتماع ينعقد النقابة أو النقابات الفرعية ، أو إحدى الشعب ، إذا حضر لها الاجتماع .

(١٢) الربط بين أنشطة النقابة العلمية والجمعيات العلمية ، المحلية والدولية المعنية بالشئون الهندسية للعمل على رفع شأن المهنة والارتفاع بالفنون الهندسية المختلفة .

(١٣) الإشراف على المبادرة الطيبة ، والصيادلة ، بالنقابة .

(١٤) التنسيق بين اجتماعات هيئة المكتب ، والجلاس ، واجتماعات مجالس الشعب والبلدان والندوات والمحاضرات واللقاءات وغير ذلك .

مادة ٣٤ — يختص أمين الصندوق بما يلى :

(١) مراجعة إيرادات ومصروفات النقابة .

(٢) إيداع أموال النقابة بالمصرف الذي يختاره مجلس النقابة ، وحفظ المستندات المالية .

(٣) الإشراف على الأعمال الحسابية وعلى القائمين ب RESPONSIBILITY .

(٤) صرف قيمة التوانير ، بعد اعتمادها في حدود الميزانية المعتمدة .

(٥) التوقيع على أذونات الصرف ، والشيكات ، مع أحد الوكيلين والأمين العام .

(٦) تقديم بيان بالإيرادات والمصروفات شهرياً .

(٧) المحافظة على متطلبات النقابة ومخازنها .

(٨) الإشراف على تسيير بنود الميزانية وعلى حسابات وحركة التردد ، ويكون وحده المسئول عن ذلك أمام مجلس النقابة .

(٩) إجراء جرد سنوي في نهاية كل عام لحصر جميع أموال ومتلكات موجودات النقابة ، ويحدد المجلس تاريخ الجرد وتشكيل اللجنة التي تقوم به كما أن لأمين الصندوق الحق في إجراء جرد جزئي في أشهار العام .

(١٠) مراقبة الإيرادات المالية للنقابة ، والعمل على تحصيلها واتخاذ كافة الإجراءات التي تؤدي لهذا الغرض .

مادة ٤٤ — إذا خلا مكان النقيب ، حل محله الوكيل أكبر سنا إلى أن تنتخب الجمعية العمومية خلفا له لباقي مدة ، في أول اجتماع تال فإذا خلا مكان الوكيل انتخب مجلس النقابة من بين أعضائه خلفا له لباقي مدة في أول اجتماع تال

مادة ٤٥ — إذا زالت عضوية أحد أعضاء مجلس النقابة أو خلا مكانه ، يحل محله من يليه في عدد الأصوات في آخر انتخابات من بين المرشحين معه في نفس شعبته ، ويسرى هذا الحكم بالنسبة للأعضاء المكلفين . فإذا لم يوجد أحد منهم فتح باب الترشيح لأجزاء الانتخابات خلال ستين يوماً التالية لتخلو المكان .

وفي جميع الأحوال تكون مدة العضو الجديد في المجالس هي المدة المتبقية من مدة سلفه .

مادة ٤٤ — يختص وكلا النقابة بما يلى :

(١) القيام بعمل النقيب ، في حالة غيابه .

(٢) رئاسة لجنة المعاشات والإعافات .

(٣) رئاسة لجنة تنظيم مزاولة المهنة .

(٤) رئاسة لجنة القيد .

(٥) المشاركة باللجنة العلمية .

(٦) رئاسة لجنة المهندسين الاستشاريين .

(٧) الإشراف على المؤتمرات الهندسية التي تقام بالقاهرة .

(٨) دراسة التعديلات المقترضة على القانون .

(٩) دراسة التعديلات المقترضة على النظام الداخلي للنقابة .

(١٠) رئاسة لجنة حلف اليمين .

(١١) رئاسة لجنة الإسكان والمشروعات .

(١٢) الربط بين النقابة العامة ، والنقابات الفرعية بالمحافظات .

(١٣) رئاسة الهيئة التأدية للنقابة — الدرجة الأولى .

(١٤) التوقيع على الشيكات ، مع الأمين العام ، وأمين الصندوق .

(١٥) رئاسة لجنة شئون العاملين .

وتقوم هيئة المكتب بتوزيع هذه الاختصاصات بين الوكيلين .

مادة ٤٥ — يختص أمين عام النقابة بما يلى :

(١) تنفيذ قرارات ونوصيات الجمعية العمومية و مجلس النقابة .

(٢) الإشراف على الأعمال الإدارية والقائمين بمسؤوليتها ، خاصة السجلات الخاصة بتسديد الاشتراكات للأعضاء .

(٣) توجيه الدعوة لحضور اجتماع مجلس النقابة مرافقا بها جدول الأعمال .

(٤) الإشراف على تسجيل محاضر جلسات مجلس النقابة والجمعية العمومية مرافقا بها جدول الأعمال .

(٥) التوقيع على التمهيدات التي تصدرها النقابة .

(٦) الإشراف على مقر النقابة والحافظة على مستنداتها وسجلاتها ومحفوظاتها .

(٧) التوقيع على الشيكات ، مع أحد الوكيلين ، وأمين الصندوق .

(٨) عرض القرارات التي يصدرها في شئون العاملين بالنقابة على لجنة شئون العاملين وهيئة المكتب للإعتماد .

(٩) إصدار أوامر الصرف ، لأوجه الأنشطة المختلفة للنقابة ومنترايتها طبقاً للائحة المالية للنقابة .

(١٠) متابعة قرارات مجلس والجمعية العمومية ، والبلدان ، والربط فيما بينها التنفيذها .

(١١) القيام بأعمال الأمانة ، لاجتماعات هيئة المكتب والجلاس والجمعية العمومية والاجتماعات العامة التي يحضرها .

مادة ٥٣ — بعد الأمين العام ، سجلًا خاصًا ، لرصد حضور وغياب أعضاء المجلس ، ويوضع الأعضاء في هذا السجل عند حضورهم كل اجتماع .

ويجب على الأمين العام في نهاية كل سنة إعداد بيان بعدد الاجتماعات التي عقدها المجلس ، ونارئن كل اجتماع ، وعدد الأعضاء الحاضرين والذائبين وعد مرات غياب كل منهم ، وإثبات هذا البيان في التقرير السنوي للنقابة .

مادة ٤٥ — مجلس النقابة أن يعين لمعانته ، مكتبا فنيا متفرغا ، يرأسه أحد أعضاء النقابة و يقوم المجلس بتحديد اختصاصاته وواجباته ومسؤوليات كل عضو فيه وبدلات الانتقال المناسبة وتكون مدة المضوية عاما قابلا للتجديد .

ويعرض الأمين العام تقريرا دوريا عن نشاط المكتب وأعضائه على مجلس النقابة .

مادة ٤٦ — يشكل مجلس النقابة لجانا دائمة للإشراف على أوجه الأنشطة المختلفة للنقابة ، ويقوم باختيار مقرر لكل من هذه اللجان يكون مستورا أمام المجلس عن نشاطه ، ولا تغير قرارات اللجان ثانية إلا بعد اعتقادها من المجلس .

وتشمل اللجان المذكورة ما يأتي :

- (١) اللجنة العلمية ، ويشكلون من خلالها لجان علمية تخصصية .
- (٢) لجنة المهندسين الاستشاريين ، والمكاتب الهندسية الاستشارية .
- (٣) لجنة شئون التعليم الهندسي والمؤهلات .
- (٤) اللجنة المالية .
- (٥) لجنة شئون العاملين .
- (٦) لجنة الرعاية الاجتماعية والصحية .
- (٧) لجنة العلاقات والشئون العامة .
- (٨) لجنة المكتبات .
- (٩) لجنة ممارسة المهنة .
- (١٠) لجنة الإسكان والمشروعات .
- (١١) لجنة المعلومات والنشر .
- (١٢) اللجنة الدولية لأؤتمرات الهندسة .

ويجلس النقابة أن يعدل هذه اللجان ، أو أن يضيف إليها لجانا جديدة تبعا لظروف النشاط الخارجي .

مادة ٤٧ — يجتمع مجلس النقابة بدورة من التقيبمرة على الأقل كل شهر أو كلما دعت الضرورة إلى ذلك أو بناء على طلب عشرة على الأقل من أعضاء المجلس بكتاب مسبب .

ولا تكون مداولات المجلس صحيحة إلا بحضور التقيب أو من يوب عن وأغلبية أعضاء المجلس على الأقل وتصدر القرارات بأغلبية الآراء فإذا تساوت رأي الرأي الذي منه الرئيس .

مادة ٤٨ — يعقد مجلس النقابة اجتماعا موسميا ، فور تشكيله ، يدعى إليه رئيس وأعضاء مجالس الشعب المختلفة بالنقابة ، كما يجتمع بذلك وبصفة دورية كل ثلاثة شهور لمناقشة أمور النقابة ، وما يعن من آراء ترى الشعب مناقشتها ، مع أعضاء المجلس .

مادة ٤٩ — تسقط بقرار من مجلس النقابة ، عضوية من يفقد من أعضاء ، أحد الشروط الازمة لانتخابه . ويجوز بقرار من مجلس النقابة ، إسقاط عضوية من تقيب ثلاث جلسات متواصلة أو تسع مرات طوال العام ، دون أعياد قبلها المجلس ، وذلك بعد سماع أقوال من تسلط العضوية عنه .

مادة ٥٠ — توجيه الدعوة لاجتماع مجلس النقابة إلى الأعضاء قبل اجتماع المجلس بخمسة أيام على الأقل و تكون مصحوبة بمحضر الاجتماع السابق وبجدول الأعمال المعروضة في الاجتماع الجديد .

مادة ٥١ — يرأس التقيب اجتماعات مجلس النقابة ، وعند غيابه تكون الرئاسة لأحد وكيل النقابة بحسب ترتيب سنهما ، وعند غيابهما ، يتولى الرئاسة أكبر الأعضاء الحاضرين سنا . ويدبر الرئيس الاجتماع ، ويعطي الكلمة لطلابها وأخذ الأصوات في جميع المثل التي ينافشها المجلس ، وإذا تساوت الأصوات ، يرجح ال الجانب الذي منه الرئيس ، وتعلن قرارات المجلس في نهاية الاجتماع .

مادة ٥٢ — يقوم أمين عام النقابة بأعمال الأمانة في اجتماعات مجلس النقابة ، ويسجل محضر الاجتماعات المعتمدة في مجلد يخصص لهذا الفرض ، ويقوم هذه المحاضر مع الرئيس وعند غياب الأمين العام ، يقوم الأمين العام المساعد مكانه ، وفي حالة غيابهما ينتخب مجلس النقابة من بين أعضائه من يقوم بأعمال الأمانة في هذا الاجتماع .

مادة ٥٣ — إذا طرأ على العضو ما يمنعه من حضور اجتماع المجلس ، وجب عليه إخطار الأمين العام بذلك قبل الاجتماع ، وإلا اعتبر مغيبا بدون عذر ، والمتحضر الاجتماع اثنال وينتهي المجلس بسبب الذي منه من عدم الاعذار .

مادة ٥٦ - لأى عضو من أعضاء مجلس النقابة ، حق حضور
اجتماعات مجلس المعاونة ، والتقدم بآرائه من اقتراحات : دون أن يكون له
صوت معدود في مداولاتها .

مادة ٥٧ - تحدد الاختصاصات الأساسية للمجلس الدائم على الوجه الآتى :

(١) المهمة العلمية :

(١) الارتباط بالمستوى العلمي والمهنى للمهندسين
(٢) الإسهام في دراسة خطط التنمية الاقتصادية والمشروعات
الصناعية والهندسية .

(٣) العمل على تحفيظ ونشر البحوث والدراسات في مختلف المجالات
الهندسية .

(٤) تبادل الخبرات والمعلومات مع المنظمات والجمعيات العلمية
المنسنية ، الداخلية ، والخارجية .

(٥) ربط البحوث العلمية والهندسية بمواقع الإنتاج وذلك بدراسة
أعمال الإنتاج ووسائل تحسينه وزيادته وتحقيق نكاليفه .

(٦) تنظيم المؤتمرات الهندسية على مستوى الجمهورية وعلى المستوى
العربي والدولي التي تفقد بالقاهرة بالتعاون مع اتحاد المهندسين العرب
والجمعيات العلمية الهندسية المتخصصة .

(٧) التعاون مع المنظمات والجمعيات الهندسية ، الداخلية والخارجية
وعلى الأخص في البلاد العربية والأفريقية والآسيوية وتوثيق الروابط
بينها وتبادل المعلومات والخبرات ، ويشمل ذلك الامتداد في
دراسة المشروعات والمشروعات ذات الطابع المشترك ، وكذلك الالتفاف
في المؤتمرات الدولية التي ترتبط بهذه الأهداف والتي تعقد بالخارج ،
والميل على عقدتها بالبلاد .

(ب) لجنة المهنـيين الاستشارـيين :

(١) الإشراف على مجلـات المهـينـيين الاستـشارـيين ، وتسجيلـهم
طبقـاً لـخـصـصـتهم وبـشـرـطـ: بـارـةـ المـهـنـيـةـ الاستـشارـيـةـ وـفقـاـ لـلـقـوـاـنـىـ وـالـفـرـارـاتـ المنـظـمةـ لهاـ .

(٢) التـرغـيـصـ فـيـ تـأـسـيـسـ المـكـاـبـ الـهـنـدـسـيـ الـاستـشـارـيـ يـمـهـوـرـيـهـ مصرـ
الـعـرـبـيـهـ بـالـنـطـقـ لـحـكـامـ الـفـوـانـيـنـ وـالـفـرـارـاتـ الـخـمـسـهـ لـمـلـكـ .

(٣) الإـشـرـافـ وـمـتـابـقـةـ تـطـبـيقـ الـلـارـائـجـ: فـشـرـ المـهـنـيـنـ الـاسـتـشـارـيـنـ
الأـجـابـ وـالـمـكـاـبـ الـهـنـدـسـيـ الـأـجـبـيـةـ وـالـقـيـاسـ الـمـهـنـيـنـ ،
فـشـرـ تـقـيـمـ الـهـنـدـسـيـةـ الـاسـتـشـارـيـةـ الـأـجـبـيـةـ ، وـعـلـ الـأـجـبـصـ اـتـرـغـيـصـ لهاـ
بـالـعـلـمـ دـاخـلـ جـمـهـوـرـيـهـ مـصـرـ الـعـرـبـيـهـ ، مـنـ خـلـالـ نـقـابـةـ الـمـهـنـيـنـ .

(هـ) لجنة شؤون المـالـيـنـ :

الـطـرفـ الـقـرـاراتـ الـتـيـ أـسـدـرـهـ الـأـمـيـنـ الـعـامـ بـخـصـوصـ الـمـالـيـنـ بـالـنـقـابـةـ ،
وـمـنـ عـلـاـوـاتـهـ ، وـمـكـافـاتـهـ ، وـبـدـلـ الـاـنـتـقالـ الـخـاصـ بـهـ ، وـتـعـيـيـنـهـ
وـالـإـسـتـئـانـهـ عـنـهـ ، وـغـيرـ ذـلـكـ مـنـ شـوـنـهـ .

(وـ) لجنة الـرـاهـيـةـ الـاجـمـاعـيـةـ وـالـصـحيـةـ :

(١) تـنظـيمـ الـخـدمـاتـ الصـحيـةـ وـالطـبـيـةـ لـلـمـهـنـيـنـ
(٢) العملـ عـلـ تـطـبـيقـ نـظـامـ التـأـيـنـ الصـعـبـ ، وـالـمـلاـجـ العـلـاوـيـ
وـبـشـرـىـ :
ـ إـشـاءـ الـعـيـادـاتـ الـتـيـ تـيـسـرـ أـمـالـ الطـبـيـبـ الـمـارـسـ ، لـأـكـبـرـ عـدـدـ
ـ مـنـ الـمـهـنـيـنـ بـالـقـاـفـهـ وـالـأـقـالـمـ .

السيد المهندس وكيل النقابة .
السيد المهندس الأمين العام .
عضوان يختارها مجلس النقابة لمدة عامين .
رؤساء شعب الهندسة الميكانيكية ، والمدنية ، والكهربائية ، والمهنية
والكيماوية والنوروية ، وصناعة الفرز والنسيج ، والتعدين والبتروـل والفلزات .
ممثل عن كل من الجهات الآتية :
 جمعية المهندسين المصرية .
 جمعية المهندسين بالاسكندرية .
 جمعية المهندسين المغاربة .
 الجمعية المصرية للتعدين والبتروـل .
 جمعية مهندسي الري .
 جمعية المهندسين المدنيين .
 جمعية المهندسين الميكانيكيين .
 جمعية مهندسي الكهرباء والالكترونيات .
 جمعية الهندسة الإدارية .
 جمعية الهندسة الكيميائية .
 ممثل عن كل من :
 اللجنة الأهلية للري والصرف والسدود .
 الشعبة القومية الدائمة لمؤتمر الطاقة العالمي .
 وتحدد اختصاصاتها على النحو التالي :
 (١) التنسيق تمثيل المنظمات الهندسية في المحافل والاجتماعات والمؤتمرات
المهندسية الدولية والمحلية .
 (٢) جمع المعلومات عن النشاط المنسيي الدولي ونشره بين المنظمات
المحلية .
 (٣) التعاون مع المنظمات الدولية وتبادل المعلومات لتحقيق الأهداف
المشتركة بما في ذلك البحوث والتدريب .
 (٤) التبادل الثقافي والعلمي مع المنظمات الهندسية الخارجية والداخلية .
 (٥) تنظيم تبادل الزيارات العلمية بين جمهورية مصر العربية
وبلاد الخارج .
 (٦) تنظيم عقد المؤتمرات الهندسية على مستوى الجمهورية وعلى
المستوى العربي والدولي .

مادة ٥٨ - مجلس النقابة الاستفادة من نظام التفرغ وذلك بالاستعانت
بتفرغ ثلاثة على الأقل من بين أعضاء النقابة المشغلين بالمهنـز الإداري

ـ إنشاء الصيدليات التي تيسر للمهندسين الحصول على الأدوية
بأسعار مناسبة .

ـ إنشاء المستشفيات لعلاج المهندسين ، بأسعار التكلفة أو الاتفاق
مع بعض المستشفيات الكبيرة لخدمة المهندسين ، والمساهمة في
علاجهـم أثناء مرـضـهم بالقاهرة والمحافظـات .

ـ الاتفاق مع كبار الأطباء الإخصـائيـين ، لـعـلاـجـ المهـندـسـينـ .

(ز) لجنة العلاقات والشئون العامة :

(١) إعداد رحلات إلى الخارج ، ويكون الغرض منها تـمكـنـ المهـندـسـينـ
من زيادة تـقـاقـتهمـ المهـنيـةـ .

(٢) إعداد رحلات وزيارات لمـعـالمـ الـجـهـورـيـةـ ، وـمـوـاـقـعـ الـإـنـتـاجـ
بـالـصـاعـنـ وـالـمـؤـسـاتـ الصـنـاعـيـةـ .

(٣) إقامة المصايف بالشواطئ المختلفة للمهندسين وأسرهم .

(٤) الإشراف على إدارة نوادي المهندسين المختلفة لنـادـيـةـ الـهـدـمـاتـ
الـتـرـفـيـةـ لـلـهـنـدـسـينـ .

(٥) إقامة الحفلات التـرـفـيـةـ لـلـهـنـدـسـينـ وأـسـرـهـ .

(ح) لجنة المكتبات :

(١) تيسير حـصـولـ المهـندـسـينـ عـلـىـ اـحـتـياـجـاتـهـمـ مـنـ الـكـتبـ وـالـمـجلـاتـ
الـهـنـدـسـيـةـ وـغـيـرـهـاـنـ مـرـاجـعـ وـمـوـادـ التـفـاـقةـ .

(٢) الإشراف والإعداد لقاعـاتـ مـطالـعـ بـقاعـاتـ القرـاءـةـ بـنوـادـيـ
الـهـنـدـسـيـنـ الـخـلـفـيـةـ ، سـتـكـلـةـ لـأـسـبـابـ الـهـدـمـ ، الـرـاحـةـ وـمـزـوـدةـ
بـاهـمـ الـمـرـاجـعـ وـمـوـادـ التـفـاـقةـ .

(ط) لجنة ممارسة المهنة :

(١) إعداد اللوائح التنفيذية الـلـازـمـةـ لـتـنظـيمـ مـزاـلةـ الـمـهـنـةـ .

(٢) إعداد لأنـجـةـ تـقـديـرـ الـأـنـهـابـ لـلـشـبـ الـخـلـفـيـةـ ، وـالـتـنـسـيقـ بـهـاـ .

(٣) مـاتـبـةـ تـنـفـيدـ القـانـونـ وـالـلـوـائـحـ الـخـاصـ بـمـزاـلةـ الـمـهـنـةـ .

(ى) لجنة الإسكان والمشروعات :

(١) العمل على تيسير الإسكان وبناء عمارات سكنية للمهندسين
بـالـقـاهـرـةـ وـالـمـحـافـظـاتـ مـنـ الـأـمـوـالـ الـخـاصـةـ لـلـمـهـنـسـينـ .

(٢) وضع شروط الـانتـفاعـ سـوـاـ بـالـمـلـكـ أـوـ بـالـإـيجـارـ .

(٣) الحصول على أراضـيـ فـضـاءـ بـقـصـدـ تـوزـيعـهاـ عـلـىـ الـأـعـصـاءـ أـوـ بـنـائـهـ
لـسـكـنـ .

(٤) إنشـاءـ نـوـادـ لـلـهـنـدـسـينـ .

(ك) لجنة الدائمة للأمورات الهندسية :

وـشـكـلـ عـلـىـ النـعـوـنـ الـأـلـيـلـ :ـ السـيـدـ الـمـهـنـسـ تـهـبـ الـمـهـنـسـينـ .

ويجوز للجمعية العمومية للنقابة بناء على اقتراح مجلسها إنشاء شعبة في أخرى ، أو إنشاء شعب جديدة .

مادة ٦٥ — يجتمع أعضاء النقابة في كل شعبة في هيئة جمعية عمومية مادية ، قبل الموعد المحدد لاجتماع الجمعية العمومية للنقابة خلال الأسبوع الأخير من يناير من كل عام ، وذلك بمدينة القاهرة .

كما ينضمون في هيئة جمعية عمومية غير عادية كلما رأى مجلس الشعبة ضرورة لاجتماعها ، أو قدم له طلب بذلك من ٥٠ عضواً على الأقل ، من لم حضور الجمعية العمومية ، وعندئذ تجتمع الجمعية العمومية للشعبة ، خلال شهر على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب .

مادة ٦٦ — يوجه مجلس الشعبة الدعوة إلى اجتماع الجمعية العمومية للشعبة ، قبل الموعد المحدد لاجتماع بخمسة عشر يوماً على الأقل ، ويجب أن تكون الدعوة مصوّبة بجدول الأعمال المعروضة في الاجتماع .

مادة ٦٧ — لا يجوز أن يحضر اجتماعات الجمعية العمومية للشعبة إلا الأعضاء الذين أدوا رسوم الاشتراكات السنوية المستحقة عليهم حتى السنة المالية السابقة للاجتماع أو الذين ألغوا من أدائهم .

ولا يمكن اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للشعبة صحباً ، إلا إذا حضر الاجتماع ربع عدد الأعضاء على الأقل ، من الذين يحق لهم حضور الاجتماع فإذا لم يكتمل العدد ، أجل الاجتماع لمدة أسبوعين ، ويكون الاجتماع الثاني صحباً إذا حضره نمسون عضواً على الأقل ، وإن تكررت الدعوة إلى الاجتماع حتى يكتمل هذا القدر .

مادة ٦٨ — يتولى رئيس الشعبة رئاسة اجتماعات الجمعية العمومية للشعبة بالقاهرة ، وعند غيابه تكون الرئاسة للوكيل ، وعند غيابهما معاً ، يتولى رئاسة الاجتماع أكبر الأعضاء الحاضرين سناً .

مادة ٦٩ — يدير الرئيس اجتماعات الجمعية العمومية للشعبة ، ويعطي الكلمة لطلابها وأخذ الأصوات في جميع المسائل التي تناقصها الجمعية العمومية ، ويعلن القرارات في نهاية الاجتماع .

مادة ٧٠ — تصدر قرارات الجمعية العمومية للشعبة بأغلبية الأعضاء الحاضرين ، وإذا تساوت الأصوات يرجع الحاصل الذي من الرئيس . وتمرر قرارات الجمعية العمومية للشعبة على مجلس النقابة لاعتمادها ، ولا تغير مادياً المعمول قانوناً إلا بعد الاعتماد .

مادة ٧١ — يتولى أمين الشعبة أعمال الأمانة في اجتماعات الجمعية العمومية للشعبة ، ويسجل محاضر الاجتماعات المعتمدة في مجلد يخصص لذلك ، ويوقع هذه المحاضر مع الرئيس .

للدولة أو القطاع العام أو هيئات العامة أو الوحدات الاقتصادية التابعة لها ، من لا يتجاوز مرتبتهم السنوي ١٢٠٠ ج (ألفا ومائتي جنيه) وتحمل مرتبتهم جهة العمل التابعين لها .

ويكون التفرغ لمدة عام قابل للتجديد ولفترة أقصاها ثلاث سنوات ويحدد مجلس النقابة الواجبات والسلطات والمسؤوليات والمأمولة المالية لمؤلة الأعضاء .

مادة ٥٩ — يتولى مجلس النقابة العامة بحث التقارير الشهرية وكذا محاضر جلسات النقابات الفرعية ، وله أن يعرض على ما ورد بها من قرارات خلال ثلاثة أيام من تاريخ إخطار النقابة العامة .

مادة ٦٠ — ينفذ مجلس النقابة قرارات الجمعية العمومية ، ولا يحق له رفض أو تعطيل تنفيذها أو تدميلها إلا بعد الحصول على موافقة الجمعية العمومية مقدماً على ذلك .

مادة ٦١ — يعتمد المجلس قرارات مجالس الشعب ، ويقوم بإبلاغها إلى الجهات المختصة ، ويراقب تنفيذها .

مادة ٦٢ — يصدر مجلس النقابة مجلة المهندسين ويشكل لها مجلس إدارة برئاسة أحد أعضائه وهيئة التحرير وتكون مهمتها الأساسية تسجيل النشاط النقابي والأنشطة العلمية المختلفة ونشر الثقافة العلمية والمهنية بين أعضاء النقابة والتعمير من آراء المهندسين واتجاهاتهم الفكرية .

مادة ٦٣ — تعلن قرارات مجلس النقابة في مقر النقابة بالقاهرة ، وترسل للنقابات الفرعية بالأقاليم ، وفي مجلة المهندسين ، وكذلك الجريائد اليومية إذا قرر المجلس ذلك ، على أنه بالنسبة للقرارات المتعلقة بمسائل شخصية ، فإنما تعلن لأصحاب الشأن فقط ، بكتاب موصى عليها .

الفصل الرابع

شعب النقابة

مادة ٦٤ — تنشأ بالقابة الشعب الآتية :

- (١) شعبة الهندسة المدنية .
- (٢) شعبة الهندسة المعمارية .
- (٣) شعبة الهندسة الميكانيكية .
- (٤) شعبة الهندسة الكهربائية .
- (٥) شعبة الهندسة الكيميائية النووية .
- (٦) شعبة هندسة صناعة الغزل والمنسوجات .
- (٧) شعبة هندسة التعدين والبناؤں والفلزات .

الفصل الخامس

النوابات الفرعية

مادة ٩٠ - تنشأ نوابات فرعية بقرار من مجلس النوابات في أي محافظة يبلغ عدد الأعضاء فيها مائة عضو على الأقل ، فإذا لم يلغوا هذا العدد يجوز لمجلس النوابات أن يقرر إلحاقهم بأقرب نوابات فرعية لهم ، أو إنشاء نوابات فرعية خاصة بهم .

مادة ٩١ - في الحالات التي لم تنشأ بها نوابات فرعية ، يكون للمهندسين المؤسسين مصدري الاشتراكات الحق في أن يجتازوا بمحافقتهم في هيئة جمعية عمومية ويناقشوا أسماء نوابات فرعية لهم ، ويصدرها التوصيات اللازمة لذلك .

مادة ٩٢ - ويحجز محضر باسماء الحاضرين ، وأرقام قيدهم بالنوابات العامة ، ويسجل عدد المهندسين الموجودين بالمحافظة والوصيات التي أصدرتها جمعيتهم العمومية .

وترفع هذه التوصيات إلى النوابات العامة بالقاهرة لعرضها على مجلس النوابات لإصدار قرار بإنشاء النوابات الفرعية الجديدة أو إلحاق الأعضاء بأقرب نوابات فرعية طبقاً لاحكام المادة ٣٧ من القانون .

مادة ٩٣ - بعد صدور قرار مجلس النوابات العامة بإنشاء النوابات الفرعية يجتمع المهندسون في جمعية عمومية لانتخاب مجلس النوابات الفرعية الجديدة وتختير النوابات العامة بذلك للإعتماد ، ثم يبدأ المجلس في مزاولة أعماله بالحافظة ، مع مراعاة أحكام الفصل الخامس من الباب الثالث من القانون .

مادة ٩٤ - تكون الجمعية العمومية للنوابات الفرعية من جميع الأعضاء المقدرين بها ، الذين سدوا الاشتراكات المستحقة عليهم حتى نهاية السنة المالية السابقة على موعد اتفاق الجلسة أو الذين ألغوا منها .

ونتفد الجمعية العمومية اجتماعها السنوي في شهر فبراير من كل عام ، ويتولى رئيس النوابات الفرعية ونائبه الجمعية العومية ، وفي حالة غيابه تكون الرئاسة لأكبر أعضاء هذه الجمعية سنـا .

ويجوز لمجلس النوابات أو مجلس النوابات الفرعية دعوة الجمعية العمومية إلى الاجتماع غير عادي ، كما يجوز لخمسين عضواً من أعضاء النوابات الفرعية - المسددين للاشتراكات أو الذين ألغوا منها - دعوتها إلى هذا الاجتماع ، بناءً على يخاطر مجلس النوابات مقدماً بالفرض الذي من أجله زعمت الجمعية العمومية وبالموعد المحدد للجتماع .

مادة ٨١ - يدير الرئيس اجتماعات مجلس الشعب ويعطي الكلمة للكلاب ، ويأخذ الأصوات في جميع المسائل التي يناقشها المجلس ويعلن القرارات في نهاية الاجتماع .

مادة ٨٢ - ينول أمين الشعبة أعمال الأمانة في اجتماعات مجلس الشعبة ، ويسجل كمحضر الاجتماعات المعتمدة في سجل يخصص لذلك ، ربوغ هذه الحاضر مع الرئيس وعند غيابهما يتدبر مجلس الشعبة من بين أعضائه من يقوم بأعمال الأمانة في الاجتماع .

مادة ٨٣ - إذا قدم أحد أعضاء مجلس الشعبة مشرطاً من الشرط اللازم لانتخابه ، زالت عضويته عن المجلس ويصدر المجلس قراراً بذلك ويحجز لمجلس أن يقرر إسقاط الضبوة عن تغيب من أعضائه من حضور اجتماعات المجلس ثلاث مرات متالية بغير عذر يقبله المجلس على لا يصدر القرار في هذه الحالة إلا بعد إخطار العضو بالحضور أمام المجلس لمنع أقرائه ، وإذا لم يحضر العضو في الموعد المحدد ، يعتبر قرار المجلس نهائياً .

مادة ٨٤ - إذا زالت عضوية أحد أعضاء مجلس الشعبة أو خلا مكانه لأى سبب كان ، فيتم شغل مكانه طبقاً لنص المادة (٥) من هذا النظام .

مادة ٨٥ - إذا طرأ على العضو ما يوقفه عن حضور اجتماع مجلس النوبة ، وجب عليه إخطار الأمين بذلك قبل الاجتماع وإلا اعتبر مغيباً بدون عذر مالم يحضر الاجتماع الثاني ويدلي للجلس السبب الذي منه من الاعتذار .

مادة ٨٦ - يعد أمين الشعبة سجلًا خاصاً لرصد حضور أعضاء المجلس وغایبهم ، ويوقع الأعضاء في هذا السجل عند حضورهم كل اجتماع ، ويجب على الأمين في نهاية كل ستة إعداديات يحدى اجتماعات التي عقدتها مجلس وتأريح كل اجتماع ، ويدلي أعضاء الحاضرين والمغيبين وعد صفات غياب كل منهم ، وإثبات هذا البيان في القrier السنوي للنوبة .

مادة ٨٧ - ينول أمين الشعبة سك ح بات الشعبة تحت إشراف الرئيس .

مادة ٨٨ - لمجلس الشعبة أن يؤلف من بين أعضائه ، أو من أعضاء الشبة لجنة يهدى إليها مباشرة مهام أو أعمال معينة أو إشراف أعضاء أو أعضاء الشبة ، بالبيان المشكلة عن طريق مجلس النوبة .

مادة ٨٩ - تعلن معاشر اجتماعات وقرارات مجلس الشبة في مقر النوبة .

مادة ١٠١ - تنتخب الجمعية العمومية الرئيس من بين أعضاء النقابة الفرعية ، ويشرط أن يكون من المهندسين الحاصلين على بكالوريوس الهندسة من إحدى الجامعات المصرية ، أو إحدى الشهادات الجامعية التي تعادلها ، ويكون قد مضى على تخرجه ونزاوله إحدى المهن المبيتة بالمادة (٣٢) من القانون . نصف عشر عاماً على الأقل ، ويتم انتخابه بالأغلبية المطلقة لعدد الأعضاء الحاضرين ، فإذا لم يحصل أحد المرشحين على هذه الأغلبية ، أعيد الانتخاب ، بين الاثنين الذين حصلوا على أكثر الأصوات ، وعند قساويهما ، يقرع بهما .

ويكون الانتخاب الرئيس لمدة أربع سنوات ، ولا يجوز الانتخاب أكثر من مرتين متاليتين .

مادة ١٠٢ - يعتمد مجلس النقابة انتخاب أعضاء مجلس النقابة الفرعية ، وتكون العضوية في مجلس النقابة الفرعية ، لمدة أربعة سنوات وتسقط عضوية نصف عدد أعضاء المجلس بعدستين بالفرعية لأول مرة ، وتنتهي عضوية النصف الثاني بانقضاء أربع سنوات على انتخابهم .

مادة ١٠٣ - تنظر الجمعية العمومية فيما يهم أعضاء النقابة الفرعية من سائل يرى مجلس النقابة الفرعية أو نقيب المهندسين عرضها عليها . أو يتضمنها طلب عقد الجمعية العمومية .

مادة ١٠٤ - يجوز لمجلس النقابة الفرعية ، أن يعرض على الجمعية العمومية المسائل التي قام بدراستها قبل الاجتماع إذا كانت غير واردة في جدول الأعمال .

ويجوز لكل من أعضاء النقابة الفرعية أن يتقدم باقتراحات إلى الجمعية العمومية ، بشرط أن يتقدم بها قبل موعد اجتماع الجمعية العمومية بخمسة عشر يوماً على الأقل ، لدراستها وإفراز عرضها .

مادة ١٠٥ - تبلغ قرارات الجمعية العمومية للنقابة الفرعية إلى مجلس النقابة بالقاهرة خلال أسبوع من تاريخ صدورها .

مادة ١٠٦ - يعلن عن ميعاد الترشح للرا卓ر المخاللة للانتخاب ويمتد الانتخاب قبل فتح باب الترشح بأسبوع على الأقل . ويكون الإعلان بالطرق الممكنة بكل عافية وبالصق بلوحة الإعلانات بغير كل نقابة فرعية .

مادة ١٠٧ - يفتح باب الترشح لعضوية مجلس النقابة الفرعية والرئيس ، لمدة نصف عشر يوماً على الأقل . ويجب قفل باب الترشح للانتخاب قبل إجراء الانتخاب بثلاثين يوماً على الأقل .

مادة ١٠٨ - تنتخب الجمعية العمومية للنقابة الفرعية رئيساً وعملاً لإدارة كل أربع سنوات ، ويراعى فيه تمثيل الشعب .

مادة ١٠٩ - يتكون مجلس النقابة الفرعية من رئيس وأربعة عشر عضواً ويحدد القرار الصادر من مجلس النقابة بإنشاء النقابة الفرعية ، كيفية تمثيل الشعب المختلفة .

مادة ١١٠ - يوجه مجلس النقابة الفرعية الدعوة إلى اجتماع الجمعية العمومية قبل موعده بخمسة عشر يوماً على الأقل ، ويجب أن تكون الدعوة مصحوبة بجدول الأعمال المروض في الاجتماع ، ويعلن عن اجتماع الجمعية قبل موعده بأسبوع ، بنشره على الأعضاء بالطرق الممكنة بكل محافظة وبالصق بلوحة الإعلانات بغير النقابة الفرعية .

وتعلن صورة من فرارات الجمعية العمومية في اجتماعها السابق بصورة من جدول الأعمال المروض في الاجتماع الجديد ، وفي مقر النقابة الفرعية .

مادة ١١١ - لا يجوز أن يحضر اجتماعات الجمعية العمومية سوى الأعضاء الذين أدوا رسوم الاشتراك السنوية المستحقة عليهم حتى نهاية السنة المالية السابقة على موعد انعقاد الجلسة أو الذين ألغوا من أدائهم ولا يكون الاجتماع صحياً إلا إذا حضره ربع الأعضاء على الأقل فإذا لم يكتمل هذا المعدل ، أجل الاجتماع أسبوعين ، ويكون الاجتماع صحياً إذا حضره نصفهم عضواً على الأقل ، وألا تكررت الدعوة حتى يتم ذلك ، وتصدر قرارات الجمعية العمومية بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ، فإذا تساوت يرجح الباب الذي منه الرئيس .

مادة ١١٢ - يرأس رئيس مجلس النقابة الفرعية اجتماعات الجمعية العمومية وعند غيابه يتول الرئاسة أكبر الأعضاء الحاضرين سناً .

ويدير الرئيس الاجتماع ويعطي الكلمة لطلاها ، ويأخذ الأصوات في جميع المسائل التي تناولتها الجمعية العمومية ، ويعلن القرارات في نهاية الاجتماع .

مادة ١١٣ - يتول أمين النقابة الفرعيةأمانة اجتماعات الجمعية العمومية ويسجل حاضر الاجتماع في مجلد يخصص لهذا الغرض ويوقع المعاشر مع الرئيس : وعند غياب الأمين يتدبر مجلس النقابة الفرعية ، من بين أعضائه : من يقوم بأعمال الأمانة في الاجتماع .

مادة ١١٤ - تصدق الجمعية العمومية على حضور الاجتماع السابق ، وتبحث أعمال النقابة الفرعية في السنة الممتدة بعد الاطلاع على تقرير الأمين ، واعتماد الميزانية السنوية ، وتقرير أمين الصندوق ، ومراقب الحسابات ، وتدين مراقباً للحسابات للسنة الجديدة من بين أعضاء النقابة الفرعية .

ويكون لكل مجلس تقابة أربعة صوت واحد عند التصويت .
ويكون إصدار التوصيات من المؤتمر بالأombie المطلقة لمدة الحاضرين
من مجلس التقابة العامة وتتمثل التقايات الفرعية المفوضين بالتصويت .
وترفع توصيات المؤتمر إلى مجلس التقابة العامة ، ثم فيما لا يصدر قرار
المجلس بشأنها .

مادة ١١٤ - إذا زالت عضوية أحد أعضاء المجلس بفقد شرط
من شروط الأهلية للانتخاب أو خلا مكانه ، يحل بدلاً منه من يليه في هذه
الأصوات في آخر انتخابات بين المرشحين معه في نفس شعبته ، فإن لم يوجد
أحد منهم ، فتح باب الترشح لإجراء الانتخابات خلال الستين يوماً التالية
خلو المركز ، وفي جميع الأحوال تكون مدة العضو الجديد في المجلس هي المدة
المتبعة من مدة سلفه .

ولمجلس التقابة الفرعية أن يقرر إسقاط العضوية عن من يغيب عن اجتماعاته
عن حضور اجتماعات المجلس ثلاثة مرات متتالية بغير عذر يقبله المجلس
على الايصال القرارات في هذه الحالة إلا بعد إخطار المفوض بالحضور أمام
المجلس أسماع أقواله .

مادة ١١٥ - يجتمع مجلس التقابة الفرعية مررتين على الأقل كل شهر بناء
على دعوة من رئيسه أو من ينوب عنه أو بناء على طلب كتابي مسبب
من نصف عدد أعضاء المجلس على الأقل وتوجه الدعوة إلى الأعضاء قبل
اجتماع المجلس بخمسة أيام على الأقل وتكون مصحوبة بحضور الاجتماع
السابق وجدول الأعمال المروض في الاجتماع الجديد .

مادة ١١٦ - لا تكون اجتماعات مجلس التقابة الفرعية صحبة بحضور
الأغلبية المطلقة لعدد أعضائها وتصدر قرارات المجلس بأغلبية الآراء ،
فإذا تساوت الأصوات يرجع الرأي الذي منه الرئيس .

مادة ١١٧ - تكون لرئيس مجلس التقابة الفرعية اختصاصات
وسلطات القيد بالنسبة للتقايات الفرعية ، وفي حالة غيابه يحمل محله أكبر
الأعضاء سناً .

ويدير الرئيس الاجتماع ويعطى الكلمة لطلبها ويأخذ الأصوات
في جميع المسائل التي يناقشها المجلس ، ويعلن القرارات في نهاية الاجتماع .

مادة ١١٨ - يقوم أمين المجلس بأعمال الأمانة في اجتماعات مجلس
التقابة الفرعية ويسجل حاضر الاجتماع المعتمدة في سجل يخصص لهذا
العرض ، ويقع هذه - الحاضر مع الرئيس وعند غياب الأمين . ينبع
مجلس التقابة الفرعية من بين أعضائه من يقوم بأمانة التقابة الفرعية في الاجتماع .

مادة ١٠٨ - تقدم طلبات الترشح للانتخابات على الأسماء المرددة
لذلك والتي يتم صرفها من التقابة الفرعية ، مقابل جبهان لكل انتخاب
ترشح المضوية وخمسة جنيهات لامسارة الترشح لرئاسة التقابة الفرعية .
وترسل طلبات الترشح إلى رئيس التقابة الفرعية بخطاب موصى
عليه مصحوب بعلم الوصول ، أو تسلم باليد إلى أمين التقابة مقابل
إيهال بذلك .

مادة ١٠٩ - توجه الدعوة إلى الأعضاء لحضور عملية الانتخاب
بطريق البريد ، وتعلن بلوحة الإعلانات بمقر التقابة الفرعية .

مادة ١١٠ - يجرى الانتخاب بطريق الاقتراع السري ويكون لكل
مرشح المزبور أن يراقب عملية الانتخاب وله أن يذهب منه في ذلك أحد
الأعضاء .

مادة ١١١ - تتولى لجنة مشكلة من ثلاثة مهندسين برئاسة أحد
أعضاء مجلس التقابة الفرعية وعضوية اثنان من الناخبيين لـإشراف
على عملية الانتخاب وفرز الأصوات على الأشخاص فيها أحد المرشحين لمضوية
مجلس هذه التقابة .

وتصدر اللجنة قرارها بإعلان نتيجة الانتخاب بمجرد اعتمادها من رئيس
التقابة الفرعية وتوجيه لتقابة العامة بالقاهرة للإحاطة ، وكذلك لباقي التقابات
الفرعية بالأقاليم الأخرى للعلم .

مادة ١١٢ - ينتخب مجلس التقابة الفرعية في أول اجتماع له أميناً
وأميناً للصندوق ويشكونهما ومن رئيس التقابة الفرعية هيئة المكتب
ويجب أن يكون أعضاء الهيئة من المقيمين في مقر التقابة بالمحافظة .

مادة ١١٣ - ترتقي لقاءات دورية بين مجلس التقابة ومجالس التقابات
الفرعية ، كما يشكل مؤتمر يضم أعضاء هذه المجالس ، وينعقد سرتين
على الأقل سنوياً ، وتكون مهمته وضع خطة العمل ومتابعة تنفيذها ،
وتحقيق الاتصال بين تنظيمات التقابة المختلفة ، ورفع التوصيات التي يتخذها
المؤتمر إلى مجلس التقابة .

ويحدد مجلس التقابة العامة تاريخ افتتاح المؤتمر ، وتتولى الأمانة العامة
بالقاهرة الإعلان عن تاريخ ومكان انعقاد المؤتمر والإعداد له .
وعلى التقابات الفرعية أن تقدم للأمانة العامة بالقاهرة بالمقترنات
واللواضفات التي ترى مناقشتها أو طرحها بالمؤتمـر ، وذلك قبل افتتاحـ
المؤتمـر بأسبوع على الأقل .

ونفذ الأمانة العامة جدول أعمال المؤتمـر .

وتصدر توصيات المؤتمر بالتصويت عليها ، وعلى كل مجلس تقابة فرعية
إخطار الأمانة العامة باسم المفوض المفوض في التصويت عن التقابة الفرعية
بالمؤتمـر .

مادة ١٢٥ - يسلم مجلس النقابة لأمين العامة للبريد ، كثة من طوابع دمنة النقابة لتوزيعها على مكاتب البريد في عواصم المحافظات والمديريات والراكور ، وتحصل قيمتها مائة شهرياً وتدفعه إلى مجلس النقابة .

ومجلس النقابة بناء على اقتراح أمين الصندوق أن يحدد أي وسيلة أخرى لتوزيع الطوابع .

مادة ١٢٦ - يجب على عضو النقابة أن يحتفظ لديه بسجل ذي صفحات مرقمة ترقى مسلسلة وبصورة بخاتم النقابة ، وأن يقيد في هذا السجل جميع الرسومات والمقدود والعمليات التي يباشرها أولاً بأول ، وتاريخ مباشرته لها ، وعدد رسومات كل عملية وقيمة طوابع الدمنة المستحقة عليها . *

ويعتذر الحصول على هذا السجل من مجلس النقابة بالقيمة التي يحددها و مجلس النقابة و مجلس الشعبة المختصة في أي وقت أن يطلب الاطلاع على هذا السجل .

مادة ١٢٧ - إذا استلزمت العملية الواحدة مدة رسومات ، وجب على العضو أن يضع لها عنواناً رئيسياً واحداً ، وأن يبين على الرسم الرئيسي عدد رسومات العملية .

مادة ١٢٨ - يراعى لصق طوابع الدمنة المقررة على النسخ الأصلية للعقود ، والصور المرقعة منها كان صدماً .

مادة ١٢٩ - يجب على عضو النقابة : مراعاة الدقة في تحديد قيمة الرسومات والعمليات والمقدود التي يباشرها ، ولصق طوابع الدمنة عليها وألا تعرض لمحاكمة التأدية .

مادة ١٣٠ - يجوز أداء قيمة طوابع الدمنة الواجب لصفتها للنقابة بمحض إيفاد يعتمد منها ، بعد الأشهر من مدير حسابات النقابة على الأوراق التي تستحق الدمنة عليها بما يزيد السادس ، وختها بخاتم النقابة .

مادة ١٣١ - على جميع المؤسسات والهيئات والشركات الهندسية وعلى وكلاء المؤسسات والهيئات والشركات الهندسية الأجنبية التي تقوم بأعمال أو توريدات هندسية داخل البلاد أن يخطرها نقاية المهندسين باستئتمام وعناوينهم ونوع الأعمال الهندسية التي يشارونها ، ويجب مراعاة لصق طوابع الدمنة المقررة على ما يشارونه من رسومات وعقود هندسية طبقاً لنص المادة ٤٦ من قانون النقابة .

كما يجب إخطار نقاية المهندسين كل ثلاثة أشهر بما يشارونه من رسومات أو عقود هندسية وقيمة طوابع الدمنة الملصقة عليها .

مادة ١٣٢ - على الأفراد مراعاة لصق طوابع الدمنة المقررة على ما يدرموه فيما بينهم وبين المصانع الحكومية والمؤسسات والهيئات العامة أو الخاصة عن عقود الأعمال والتوريدات الهندسية .

مادة ١٣٩ - إذا طرأ على العضو ما يعوقه عن حضور اجتماع مجلس النقابة الفرعية وجب عليه إخطار الأمين بذلك قبل الاجتماع ، وإلا اعتبر متذرياً بدون عذر ، مالم يحضر الاجتماع التالي ، ويهدى لمجلس السبب الذي سبب عدم الاعتذار .

مادة ١٤٠ - يعد أمين النقابة الفرعية سجل خاص لرصد حضور أعضاء المجلس وغيابهم ويوقع الأعضاء في هذا السجل عند حضورهم كل اجتماع . ويجب حل الأمين في نهاية كل سنة ، بإعداد بيان بعد الاجتماعات التي عقدتها المجلس وتاريخ كل اجتماع وعدد الحاضرين والغائبين ، ومدة مرات غياب كل منهم وأسبابها في البيان في التقرير السنوي .

مادة ١٤١ - على أمين الصندوق أن يقدم لمجلس النقابة الفرعية في كل شهر ، كشفاً مفصلاً بيان الإيرادات والمصروفات مؤيداً بمستندات الصرف للتصديق عليها ، ويكون أمين الصندوق مسؤولاً وحده أمام مجلس النقابة الفرعية عن تنفيذ الميزانية وعن الحساب وحركة النقد .

مادة ١٤٢ - تبلغ قرارات الجمعية العمومية للنقابة الفرعية فور صدورها ، إلى مجلس النقابة بالقدرة وتحتير نافذة إذا لم يتعرض عليها تقبيل المهندسين أو من ينوب عنه خلال شهرين من تاريخ إبلاغها .

مادة ١٤٣ - يشكل مجلس النقابة الفرعية بين أعضائه لجنة أو أكثر تختص بالآتي :

(١) تخص الشكاوى التي تقدم ضد المهندسين في نطاق المحافظة ، والفصل فيها .

(٢) الإشراف على نادي المهندسين بالمحافظة .

(٣) تقدير أتعاب المهندسين بناء على طلفهم ، أو طلب العميل ، وذلك عند عدم الاتفاق عليها كتابة ، على أن يكون المبلغ المطلوب تقديره لا يتجاوز مائة جنيه وتبلغ قرارات اللجنة إلى مجلس النقابة الفرعية ومجلس النقابة العامة خلال أسبوعين من تاريخ صدورها .

(٤) بحث المشاكل والاقتراحات التي يحالها مجلس النقابة العامة بالقاهرة .

الباب الثالث

النظام المالي للنقابة

مادة ١٤٤ - يحدد مجلس النقابة شكل طوابع دمنة النقابة وحجمها وعدد ما يطبع منها .

<p>باب الرابع واجبات أعضاء النقابة</p> <p>مادة ١٣٧ — يودي عضو النقابة خلال الثلاثين يوماً على الأكثـر من تاريخ قيده أمام بلة من ثلاثة أعضاء ، يتوجه بهم مجلس النقابة من بين أعضائه ، الآية :</p> <p>”أقسم بالله العظيم أن أؤدي أعمال مهمتي بالأمانة والشرف وأن أحافظ على سر المهنة وكرامتها وأن أحترم قوانينها وتقاليدها“.</p> <p>مادة ١٣٨ — لا يجوز لعضو النقابة أن يقوم بأى عمل ينافي مع كرامة المهنة .</p> <p>مادة ١٣٩ — إذا اقتضى العمل المستند إلى حضور النقابة معاملة إحدى الشركات أو المبادرات التي يتولى هو إدارتها أو مصوبتها ، وتكون له مصلحة مادية فيها ، وجب عليه أن يبلغ ذلك كتابة وصراحة إلى صاحب العمل وأن يحصل على موافقة كتابة على هذا التعامل .</p> <p>مادة ١٤٠ — لا يجوز لعضو النقابة أن يتغنى مادياً من أي اختراع اثنين عليه أو اطلع عليه بسبب المهنة ، كما لا يجوز له أن يطلع أحداً على هذا الاختراع بأى طريقة كانت ولا أن يسهل له الوصول إلى معرفته أو الاستفادة به سواء ب مقابل أو غير مقابل ما لم يحصل على إذن كتابي صريح من صاحب الاختراع بغيره ذلك .</p> <p>مادة ١٤١ — لا يجوز لعضو النقابة أن يودي عملاً للغير إذا كان لهذا العمل اتصال مباشر بعمل مستنه إليه أو كان متخصصاً بإبداء الرأى أو البت فيه أو الترجيح به .</p> <p>مادة ١٤٢ — يجب على عضو النقابة قبل التعاقد على أي عمل سبق إسناده إلى عضو آخر أن يتحقق من وفاء صاحب العمل بتعهداته مع العضو الذي باشر العمل قبله .</p> <p>مادة ١٤٣ — يجب على عضو النقابة معاملة زملائه معاملة قائمة على الشفقة المشتركة والاحترام المتبادل ويجب عليه أن يمنع من التنديد بمعلومات زملائه الفنية أو الانتقاد منها أو اللط من شأنها ، ومن انتقاد أعمال زملائه الذين باشروا قبله هذه الأعمال .</p> <p>مادة ١٤٤ — يجب على عضو النقابة إذا مست كرامته كمهندس أو مست كرامة المهنة في شخصه أن يبلغ ذلك كتابة إلى مجلس النقابة قبل الالتجاء بشكواه أو دعوه إلى الجهات الخصصة .</p> <p>مادة ١٤٥ — يجب على عضو النقابة أن يجيب على آية شكوى تقدم ضده وذلك في الميدان الذي يحدهـه .</p> <p>كما يجب عليه أن يحضر أمام بلة التحقيق المختصة وأن يجيب على الأسئلة التي توجهها إليه ويجب عليه أيضاً احترام قرارات النقابة وتنفيذها .</p>	<p>مادة ١٣٣ — مجلس النقابة هو الأمين على أموالها ، وتحصيلها وحفظها ، ويقوم باقمار وصرف النفقات التي تستلزمها إدارة النقابة في حدود الميزانية المعتمدة .</p> <p>مادة ١٣٤ — تودع أموال النقابة في حساب خاص بأحد المصارف العامة منتخبـه مجلس النقابة ويقرر ذلك المجلس في أول جلسة له ، كما يحدد المجلس في هذه الجلسة من لم من أعضائه حق التوقيع واعتماد الصرف من هذا الحساب .</p> <p>مادة ١٣٥ — يكون صرف السلف المستدعاة والموقـنة المخصصة للصرف منها في الحالات الطارئة والمستجدة في الحدود الآتـية :</p> <p>(أ) مائة جنيه لأمين عام النقابة .</p> <p>(ب) خمسة وعشرون جنيهاً لكل من أمين الشعب ورؤساء النقابات الفرعية .</p> <p>(ج) ما تقرره هيئة المكتب كسلف مؤقتة لأوجه النشاط المختلفة بالنقابة ، بعد أقصى مقداره ثلاثةمائة جنيه .</p> <p>على أن يراعى تسوية مستندات السلنة المؤقتة خلال ثلاثة أسابيع على الأكثـر من تاريخ الصرف .</p> <p>مادة ١٣٦ — يكون الصرف من أموال النقابة طبقاً للأوضاع وفي الحدود الآتـية :</p> <p>(أ) بقرار من مجلس النقابة أيا كان المبلغ المصرف</p> <p>(ب) بقرار من هيئة مكتب النقابة العامة أو القـبـ في حدود مبلغ ٥٠٠ جنيه .</p> <p>(ج) بقرار من الأمين العام أو أمين الصندوق في حدود مبلغ ١٠٠ جنيه .</p> <p>(د) بقرار من رؤساء الشعب أو رؤساء النقابات الفرعية في حدود مبلغ ٢٥ جنيهاً .</p> <p>وفي جميع الأحوال ، يجب أن يكون الصرف بتوقيع اثنين من أعضاء هيئة المكتب على أن يكون أحد التوقيعين لأمين الصندوق أو أمين الصندوق المساعد .</p> <p>كما يجب أن يواقي أمين الصندوق بمستندات الصرف للاعتراض</p>
---	---

مادة ١٥١ — يجب على كل مصوّف حالة تغيير، بصفة غير عارضه عمل ممارسته لمهنته ، أو عمل إقامته أن يخطر النقابة والنقابة الفرعية ، بالعمل الجديدي لإقامته أو ممارسته المهنة خلال ثلاثة أيام من تاريخ التغيير بكتاب موصى عليه بعلم الوصول .

باب الخامس

صندوق المعاشات والإعانات

مادة ١٥٢ — تدير صندوق المعاشات والإعانات — تحت إشراف مجلس النقابة — لجنة برئاسة أكبر الوكلين سنًا ، وعضوية ستة من أعضاء مجلس النقابة يتولون المجلس لمدة سنة على أن يكون منهم الأمين العام وأمين الصندوق ، وتعرض كل هذه اللجنة جميع طلبات صرف المعاش والإعانات من الصندوق لدراستها ، وتقديم توصياتها بشأنها إلى مجلس النقابة خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب ، ولا تكون قرارات لجنة الصندوق نافذة إلا بعد التصديق عليها من مجلس النقابة .

مادة ١٥٣ — تجتمع لجنة الصندوق مرة على الأقل كل شهر ، كما تجتمع في أي وقت آخر كلما دأب رئيس اللجنة ضرورة لاجتمامها أو قدم إليه بذلك طلب من مصوّفين من أعضائها على الأقل .

مادة ١٥٤ — يوجه رئيس اللجنة الدعوة إلى الاجتماع قبل الموعود المحدد بثمان وأربعين ساعة على الأقل ، ويجب أن تتضمن الدعوة جدول الأعمال المعروض في الاجتماع .

مادة ١٥٥ — لا يكون اجتماع اللجنة صحباً إلا إذا حضره أربعة من أعضائها على الأقل ، وتصدر قراراتها بأغلبية الأعضاء الحاضرين ، فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس .

مادة ١٥٦ — يكون للعضو الحق في معاش بالشروط وفي الحالات الآتية :

(أ) أن يكون قد أدى رسم الاشتراك المستحق عليه ما لم يكن قد أدفعه منه بقرار من مجلس النقابة .

(ب) أن يثبت بغيره صحباً عن مزاولة المهنة بقرار من القومسيون الطبي العام قبل بلوغه سن الستين .

(ج) أن يكون قد أحيل إلى المعاش أو بلغ سن الستين بشرط أن يكون قد مضى على قيده نصفة عشر عاماً على الأقل .

(د) إذا كانت خدمته قد انتهت لأسباب أخرى يرى مجلس النقابة منها منح معاش للعضو .

مادة ١٤٦ — لمضو النقابة أن يضع لافتة للإعلان عن مكتبه ، ويجب أن لا تزيد مقاسات هذه اللافتة على ٦٠ في ٨٠ سنتيمتر ، وأن تتضمن باللغة العربية اسم العضو ولقبه المهني وأختصاصاته ، ويجوز أن تتضمن اللافتة بياناً بدرجاته العلمية .

ويجوز للعضو أن يضع لافتة أخرى عامة لتنبيه الجمهور إذا كان مكتبه في مكان غير ظاهر .

وفي حالة تغيير المكتب يجوز للعضو أن يضع في المكتب القديم إعلاناً من مكتبه الجديد لمدة ستة أشهر على الأكتر .

مادة ١٤٧ — لمضو النقابة أن يضع لافتة بمجرد الأعمال التي يباشرها شرط أن تتضمن هذه اللافتة البيانات المشار إليها في المادة السابقة وألا تزيد مقاساتها على ١٢٠ في ١٢٠ سم ولمضو النقابة أن يضع على باب مكتبه لافتة تتضمن البيانات المقدمة بشرط أن تكون في شكل وحجم اللافتات التي يضعها جيرانه .

مادة ١٤٨ — يجب على عضو النقابة أن يسجل البيانات المشار إليها في المادة ١٤٦ من هذا النظام على جميع الأوراق والمطبوعات والرسومات والمواد التي يستعملها في أعماله الهندسية .

مادة ١٤٩ — يجب على عضو النقابة إلزاع مجلس الشعبة المختص أو النقابة الفرعية ، بكل ما يقع تحت نظره من مخالفات لأحكام المادتين ٤٤ و ٤٥ من قانون النقابة رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٤ وإلا كان مستولاً نادياً عن عدم التبليغ .

مادة ١٥٠ — لا يجوز لمضو النقابة اتخاذ إجراءات قضائية ضد عضو آخر بسبب عمل من أعمال المهنة قبل الحصول على إذن كتابي من مجلس النقابة فإذا لم يصدر هذا الإذن خلال شهر من تاريخ طلب هذا الإذن بكتاب موصى عليه بعلم الوصول ، يجاز للعضو اتخاذ هذه الإجراءات .

ويجوز في حالة الاستعجال صدور هذا الإذن من القيب أو من ينوب عنه ، ولا يخل ذلك بحق ذوى الثانى فى اتخاذ الإجراءات التحفظية أو التوقى التي يرونها لازمة للاحفاظ على حقوقهم .

ويجب أن يتضمن طلب الإذن أسماء الخصوم ، وعناوينهم ، وموضع التصويم بالتفصيل والمستندات المؤيدة له .

وإذا كان الإذن مطلوباً لإقامة دعوى جنحة مباشرة أو الادعاء مدنياً أمام المحكمة الجنائية ، وجب على الطالب أن يرفق بطلب الإذن صورة من التحقيقات التي أجريت في الدعوى إن وجدت .

وعلى العضو أن يقصر مرافقته في حالة قيام الدعوى على ما يؤثر بوجهه قلقة دون مساس بكرامة العضو المدعى عليه .

(ج) شهادة موقعة من عضوين من أعضاء النقابة أو من موظفين بالحكومة يزيد المرتب الشهري لكل منهما عن ثلاثة جنيهات ، تفيد أن زوجة العضو المتوفى وبناه لم يتزوجن بعد وفاة موظفهم ويذكر تقديم هذه الشهادات كل سنة .

ونحصل بحنة الصندوق في الطلب خلال ثلاثة أيام على الأكثرون تاريخ تقديمها مستوفيا .

مادة ١٦٢ - يصرف للعضو معاش شهري في حالة المجز الصمعي الكامل قبل سن الستين حسب النقاط الآتية :

٦٣٠ جنية	-	١١ للعضو ، ويضاف إلى هذا المبلغ :
----------	---	-----------------------------------

٥٠٠ من الزوجة .

٢ عن كل من الولد والبنت بعد أقصى ثلاثة أفراد .

٥٠٠ عن كل من الوالد والوالدة .

مادة ١٦٣ - يصرف لمستحقين من العضو المتوفى معاش شهري حسب النقاط الآتية :

٦٣٠ جنية	-	٦ مبلغ ثابت للأسرة ، ويضاف إلى هذا المبلغ :
----------	---	---

٥٠٠ للأرملة .

٢ لكل ولد أو بنت أو اخت شقيقة ، بعد أقصى ثلاثة لأولاد وأختين فقط .

٥٠٠ لكل من الوالد أو الوالدة .

وتوزع السنة جنبها المقررة للأسرة على أفرادها بنسبة النقاط المقررة لكل منهم ولماذا يسقط حق أحد أفراد الأسرة في المعاش يعاد توزيع المبلغ المقرر على باقي المستحقين من الأسرة بنسبة النقاط المقررة للكل منهم ، والأرملة التي تعمل والتي لا تتمل الحق في الحصول على المعاش ، ويشترط لاستحقاق الاخت أو الأخرين للمعاش إلا يوجد أحد من المستحقين الآخرين للعضو المتوفى وأن يثبت قيامه بإعانتها أو إعانتها قبل وفاته .

مادة ١٦٤ - يسقط حق الأرملة والبنت والأخت في المعاش بالزواج ، على أنه إذا طلقت إحداهن لمرة الأولى خلال خمس سنوات من تاريخ زواجهما فيعاد صرف المعاش المستحق لها بناء على طلبها اعتبارا من أول الشهر التالي لتقديم الطلب .

ويصرف مبلغ نصف جنيه جنبها إعانته عند زواج كل بنت من البنات المستحقات في المعاش ولمرة واحدة .

ويسقط حق الإناث في المعاش ببلوغه ٢١ سنة ما لم يثبت أنه لازال طالبا مستطملا دراساته في إحدى الجامعات أو المعاهد العليا أو المعاهد التقنية أو مراكز التدريب بعد الثانوية العامة ، فيكتفى بصرف المعاش

١٥٧ - يصرف للعضو الذي يبلغ من سن الستين مكافأة سنوية تبرع بها ستون جنيها مصرية ، بعد تصديق الجمعية العمومية العامة على ذلك وتحدد الجمعية العمومية السنوية الشروط الواجب توافرها لمنح هذه المكافأة للمهندسين غير المستقلين بالمهنة وطريقة الصرف .

مادة ١٥٨ - يصرف للأسرة العضو المتوفى مصاريف جنازة قدرها نصف جنيه ، مالم يكن قد تأثر العضو في سداد الاشتراكات لمدة أكثر من سنة بخلاف السنة التي حدثت فيها الوفاة .

ويسقط حق الأسرة في صرف مصاريف الجنازة إذا انقضى على الوفاة ستة أشهر ولم تقدم الأسرة بطلب الصرف .

مادة ١٥٩ - في حالة وفاة العضو يصرف لمستحقين منه معاش ، ويقصد بالمستحقين في تطبيق هذا النص ، أرملة أو أرامل العضو المتوفى ، وأولاده ، ووالديه ، والأخت أو أختين على الأكثر .

ويشترط لاستحقاق الوالدين أن يكون العضو المتوفى هو المائل الوحيد لها وألا يكون لها دخل من معاش وإيراد خاص يزيد في مجموعه على نصف جنيه شهريا .

ويشترط لاستحقاق الأخت وفاة الوالدين وأن يكون العضو المتوفى هو المائل الوحيد لها ، كما يشترط عدم وجود دخل لها من معاش أو إيراد خاص يزيد على نصف وعشرين جنيها .

ولا يجوز أن يحصل أحد المستحقين على أكثر من معاش قابلي واحد من الصنف .

مادة ١٦٠ - مجلس النقابة أن يقرر صرف إمامة وقية أو دورية للعضو أو ورثته إذا طرأ ظروف تقتضي المساعدة وذلك حتى ولو لم تتوفر شروط استحقاق المعاش ، وذلك بعد العرض على بحنة صندوق المعاشات والإعانات ، بمقتضى مستندات مؤيدة لهذه الظروف الطارئة ، وتكون سلطة البحنة تقديرية في القبول أو الرفض .

مادة ١٦١ - يقدم طلب المعاش أو الإئمانه من العضو أو من المستحقين عنه خلال ستة أشهر على الأكثرب إلى بحنة الصندوق على الاستقرار المعلنة لذلك ، وإذا كان الطلب مقدما من المستحقين من صاحب الحق في المعاش ، فيجب أن يكون مصحوبا بالأوراق الآتية :

(أ) إعلام شرعى بوفاة العضو صاحب الحق في المعاش وإثبات ورثته الشرعيين .

(ب) شهادات بيلاد الأولاد الذكور .

(ب) تحمل النقابة مبلغ ٧٥٠ ملناً إعاناً عن كل ليلة يقضيها المفدو في المستشفى .

(ج) أموية وخلافة :

الكشف الطبي - الكشف المصلى - الأشعة - الأدوية ، وتقدير إعاناً النقابة بنسبة ٣٠٪ من قيمتها .

وتصرف الإعاناً بعد أقصى قدره ١٥٠ جنيهًا . وتحضيم الغبات المشار إليها في هذه المادة لما يعبر به مجلس النقابة من تعديل وفقاً للظروف وحالة الصندوق بين حين وآخر .

مادة ١٦٦ - مجلس النقابة منح فروض بدون فائدة للظروف الطارئة لأعضاء النقابة أولئك يستحقون إعاناً أو إعاناً من الصندوق في حدود بحدوث الميزانية المتعددة لهذا الفرض وطبقاً للقواعد التي يحددها ، بما لا يجاوز مرتب أو معاش شهرين بعد أقصى ١٥٠ جنيهًا تسدد محل ستين ولا يتكرر منح فروض للعضو إلا بعد ثلاثة سنوات من نهاية آخر قسط من الفرض ، وتحصل هذه الفروض شخصياً من مرتبتات أو معاشات المفترضين في الحدود المقررة قانوناً .

وتحتمل طلبات الفروض إلى لجنة المعاشات والإعانات التي تقوم ببعض الطلب في ضوء المستندات الخامسة بحالة العضو ، وترفع توصياتها لمجلس النقابة .

مادة ١٦٧ - توديع أموال الصندوق في حساب خاص في أحد المصارف التي يعينها مجلس النقابة ولا يجوز صرف من أموال الصندوق إلا بناءً على قرار من لجنة الصندوق .

مادة ١٦٨ - يكون الصرف من أموال الصندوق وفقاً لبرد الميزانية المتعددة من الجهة المعمومية للنقابة .

مادة ١٦٩ - على لجنة الصندوق إعداد مشروع الحساب الختامي للصندوق في السنة المالية والميزانية المقترحة للسنة الجديدة وعرضهما على مجلس النقابة قبل اليوم الخامس عشر من شهر فبراير من كل سنة لاعتبارها وعرضهما على الجهة المعمومية للنقابة في اعتبارها المادى ، ويجب أن لا تتجاوز المصروفات في الميزانية ٧٥٪ من الإيرادات السنوية لأموال الصندوق وتحصص الباقى كاحتياطي لسد العجز الطارئ في الميزانية .

مادة ١٧٠ - إذا تقدم عضو النقابة بتعهد معتمد من جهة عمله لسداد جميع الاشتراكات المتأخرة عليه من التعاقد بالنقابة وفي مدة أقصاها ستة أشهر وقامت جهة عمله بخصم الأقساط المتفق عليها ووردت للنقابة باتفاق ثم توفى العضو قبل إتمام تسديد ما عليه من متأخرات ، فتصرف للأسرة مصاريف الجنازة والماش باعتبار العضو قد قام بالتزامه قبل النقابة وتحصص من مصاريف الجنازة والماش جميع الأقساط المتأخرة عليه حتى عام وفاته .

للسعف له الحق تغurge أو فصله أو بلوقة سن التاسمة والعشرين ، كي يجوز صرف معاش للابن المتسب بأحدى الجامعات أو المعاهد للثانوية إليها ، إذا ما قدم ما يثبت عدم التعاقد بأى عمل يكتسب منه . ويجوز صرف معاش لأرملا العضو الذى يزوجها بعد سن الستين وبطريق ذلك على أبناء العضو الذين يولدون بعد سن الستين وذلك بعد دراسة حالة الاجتماعية للأسرة .

وفي حالة تأثر العضو في سداد الاشتراكات لمدة أكثر من ستين يوماً السنة التي حدثت فيها الوفاة فلا يصرف للأسرة معاش .

وعصب المعاش المستحق للأسرة اعتباراً من أول الشهر الحال لتقديم طلب وتسجيله في دفتر الوارد ولا يصرف متجمداً المعاش لأكثر من ستة .

مادة ١٦٥ - يصرف للعضو المقيد بالنقابة إعاناً مرضية بالشروط الآتية :

(١) يستحق العضو إعاناً مرضية في حالة صرفة شخصياً .

(٢) لا يصرف الإعاناً إلا إذا ثبت أن العضو كان مسدداً لاشتراكاته قبل بدء الدلاج المقدم عنه طلب الإعاناً وأن جهة عمله لم تتحمل مصاريف العلاج ، وفي حالة قيام جهة العمل أو التأمين الصحي بصرف جزء من هذه المصاريف يخصم من مصاريف العلاج الإجمالية .

(٣) يتشرط أن تزيد نفقات العلاج على مرتب شهرين للعضو أو دخل شهرين من عمله بالأعمال الحرة .

(٤) لا يجوز تكوار صرف الإعاناً إلا بعد انتهاء ثلاثة أعوام لا حالات الضرورة الفصوى وقرار من مجلس النقابة .

(٥) في حالة احتياج العضو لإعاناً مرضية من النقابة أثناء مرضه يمكن تقديم المستندات الدالة على ذلك ويصرف له دفعات من الإعاناً على أن يصرف له باقى الإعاناً بعد استكمال علاجه مع المستندات الدالة على ذلك .

(٦) يحدد طبيب النقابة نوع العملية (صغرى أو متوسطة أو كبيرة) .

(٧) يعتمد طبيب النقابة المستندات المقدمة من العضو وقرر مطابقة الأجرة للعلاج وقيمتها على أن يكون الرأى النهائي لقدير الإعانات لجنة المعاشات والإعانات و مجلس النقابة .

(٨) تقدر إعاناً النقابة وفقاً للآيات الآتية :

(١) العمليات الجراحية :

(١) عملية براحية صغيرة يبلغ متوسط أجراها خمسة وثلاثين جنيهًا ، تكون إعاناً النقابة خمسة عشر جنيهًا .

(٢) عملية براحية متوسطة يبلغ متوسط أجراها خمسين جنيهًا ، تكون إعاناً النقابة خمسة وعشرين جنيهًا .

(٣) عملية براحية كبيرة يبلغ متوسط أجراها مائة جنيه ، تكون إعاناً النقابة أربعين جنيهًا .